حكم المشاركة السياسية في الأنظمة غير الإسلاميّة داخل بلاد الإسلام وخارجها في ضوء فقه الموازنات - النظام الديمقراطيّ نموذجًا-

د.محمد صبحي عودة* د. عبدالله جميل وهدان**

د. حذيفة هلال بدير***

تاريخ وصول البحث: ٢٠٢٢/١٠/٣٠م تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٣/٦/١٨م

الملخص

يعالج هذا البحث حكم المشاركة السياسية في النّظام الدّيمقراطي باعتباره نظامًا سائدًا في معظم دول العالم لاسيما الدول الإسلامية في ضوء فقه الموازنات، حيث يسلّط الضوء على مسألة المشاركة في المجالس النّيابية الديمقراطية والتحالفات السّياسية مع غير المسلمين وانتخابهم كإحدى النوازل السّياسية التي يشهدها هذا العصر، فاختلاف الظروف التي عُولجت فيها هذه النّازلة التي تتزاحم فيها المصالح وتتفاوت فيها المفاسد؛ تجعل المسلم يقف منها موقف الشكّ وتدفع بالفقيه إلى إيجاد منهج خاص لفهم النصوص الشرعيّة بغرض تحصيل أعلى المصالح ودرء أكبر المفاسد. وهدفت الدّراسة إلى إيجاد حكم شرعي مناسب يتوافق مع المقاصد العليا للشريعة الإسلامية، من خلال فقه الموازنات الذي يعد وسيلة لتحقيق المقاصد، ويضع الضوابط الفاصلة بين المصالح والمفاسد والطرق المرجحة للمصالح المتفاوتة لتحصيل أعلاها رتبة، والآليّات المتَّبعة لدرء أكبر المفاسد المتزاحمة.

واتبع البحث المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك بجمع مسائل البحث وتوصيفها وتحليلها ومناقشتها والموازنة بين أقوال العلماء وصولًا للرأي الراجح، وكان من أهم النتائج التي توصل إليها البحث: تباين الآراء في جواز المشاركة في المجالس النيابية بين المصالح والمفاسد، والظاهر أنه ليس في الشرع أدلة خاصة نصية تدل ظواهرها على الجواز أو المنع، وجميع الأدلة التي ساقها المانعون والمجيزون يدخلون فيها حكم المشاركة بالجواز أو المنع بتأويل قابل لإثبات العكس.

الكلمات الدالة: الحياة السّياسية، فقه الموازنات، المجالس النيابيّة، النّظام الدّيمقراطي، التّحالف السياسي.

* أستاذ مساعد، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية-فلسطين.

** أستاذ مساعد، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية-فلسطين.

*** أستاذ مساعد، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية-فلسطين.

The Ruling on Political Participation in Non-Islamic Systems Inside and Outside Islamic Countries in Light of the Jurisprudence of Budgets: The Democratic System as an Example

ABSTRACT

This research deals with the verdict of political participation in the democratic system as a prevalent system in most countries of the world, especially Islamic countries, in light of the jurisprudence of budgets. This is a calamity in which interests are crowded and evils vary. It makes the Muslim suspicious of it and pushes the jurist to find a special method for understanding the legal texts in order to achieve the highest interests and ward off the greatest evils. The study aimed to find an appropriate legal opinion that is compatible with the higher purposes of Islamic law and was represented in the jurisprudence of balances, which lays down the controls separating interests and corruptions, the weighting methods for varying interests to obtain the highest rank, and the mechanisms used to ward off the biggest competing evils.

The research followed a descriptive and analytical approach, by collecting research issues, describing them, analyzing them, discussing them, and balancing between the sayings of scholars in order to reach the most correct opinion. Its phenomena indicate permissibility or prohibition, and all the evidence presented by those who prevent and those who authorize it includes the ruling on participation in permissibility or prohibition with an interpretation that can prove the opposite.

Keywords: A Political life, Jurisprudence of balances, Parliaments, The democratic system, Political alliance

المقدمّة:

الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على سيّد المرسلين المبعوث رحمة وهداية للعالمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فإنّ الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع التّي تحمل الهداية الإلهيّة للبشر، وقد خصّها الله تعالى بالعموم والخلود والشمول، وأودَع فيها من الأصول والأحكام ما يجعلها قادرة على الوفاء بحاجات الإنسانيّة المتجدّدة على امتداد الزمان، واتساع المكان، وتطوّر الإنسان، فجاء الإسلام لينظّم أمور النّاس كافّة، سواء تلك التي بينهم وبين خالقهم –جلّ وعلا- أو بينهم وبين الآخرين، ومن هنا كان الإسلام دينًا ودولة، عقيدة ونظامًا، أخلاقًا وتشريعًا، سياسة وحكمًا، فقدّم تشريعات شاملة لجميع شؤون المجتمع، سواء فيما يتعلق بتنظيم الدولة في داخلها، أو فيما يتعلق بعلاقة الدولة الإسلاميّة بالدول الأخرى.

ومشاركة المسلم في المجالس النيابيّة الديمقراطيّة، وعمل التحالفات والتكتلات السياسية في البلاد الإسلامية وغير الإسلامية؛ من مسائل السياسة الشرعية التي يتقرر الحكم فيها في ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد، ويختلف الحكم فيها لاختلاف الزمان والأحوال والمكان [١].

وحكم المشاركة السياسية في ضوء فقه الموازنات يعني إجراء عملية مفاضلة بين المصالح المتزاحمة أو المفاسد المتفاوتة، أو بين المصالح والمفاسد المتعارضة لمعرفة أيهما أولى بالأخذ. ويتمثل دور فقه الموازنات في هذه المسألة بوضع الضوابط الفاصلة بين المصالح والمفاسد والطرق المرجحة للمصالح المتفاوتة لتحصيل أعلاها رتبة، والآليات المتبعة لدرء أكبر المفاسد المتزاحمة، ليحكم بالواقعة السياسية المستجدة وفق مقصد الشرع فتتجه السياسة وفق تعاليم الدين الحنيف. ومراعاة الضوابط مهم لمعرفة الحكم الشرعي المناسب عند الاحتكام لفقه الموازنات، **كمراعاة مقاصد الشريعة**، إذ الغاية من إعمال فقه الموازنات هي استخلاص الحِكم والغايات الموافقة لمقاصد الشريعة بالترجيح بين المصالح والمفاسد المتفاوتة والمتعارضة والموازَنة بينها بغية الوصول إلى أقربها لمقصد الشارع، **ومراعاة المصالح والمفاسد**، وذلك باتباع المعيار الأول وهو وجود النص الشرعي، ثم بيان درجة المصلحة ونوعها، **ومراعاة المآل**، لتحقيق مناط الحكم، **ومراعاة فقه الواقع**، وهو السبيل لمعرفة حقيقة المصالح والمفاسد[٢].

وإنّ الوجود الإسلامي في الدول الغربية قد تجاوز مسألة وجود عدد محدود من الأفراد يأتون للدراسة أو العمل، حيث أصبحت أعداد المسلمين بالملايين، وفيهم من أقام إقامة دائمة وأصبحت له صفة المواطنة، وربما تزوج من تلك البلاد وأنجب فيها، وقد تمكن الكثير منهم من العمل الوظيفي والعمل التجاري، ودخل كثير منهم إلى قطاعات ذات تأثير كبير، كالتدريس في الجامعات والعمل في المجال الطبي، كما أن هناك فئة أخرى ممن أسلموا من أهل البلاد الأصليين،

ووجدت العديد من الاتّحادات والروابط الخاصة بالمسلمين، كل هذا تحت سمع الدول القائمة وبصرها، ويسير وفق أنظمتها وقوانينها التي تتيح لكل فئات المجتمع حرية التصرف من غير تمييز بينهم. وهذا يعدّ وضعًا جديدًا يختلف اختلافًا بيّنًا نوعًا ما عن الأوضاع السابقة، لذا يتطلب إعادة النظر إلى الوجود الإسلامي بما يستحقه من الاعتبار والنظر الشرعي المؤصل، حتى يتسنى الحكم على المشاركة في المجالس النيابية والتحالفات السياسية للمسلمين في تلك البلاد، خاصة وأنهم أصبحوا جزءًا من نسيج تلك المجتمعات، لهم حقوق في العمل والتعليم والصحة والتملك وسائر حقوق المواطنة، كما أن عليهم ما على المواطنين من واجبات ومسؤوليات[٣].

أهمية الموضوع:

تأتي أهمية اختيار هذا الموضوع لصلته بالواقع المعيش في الحياة السياسية والاجتماعية للمسلمين في ظل غياب الحكم الإسلامي، إضافة إلى ضعف المشاركات السياسية في المجالس النيابية الديمقراطية في وقتنا المعاصر، ويرجع ذلك لأسباب عدة منها: طبيعة النظام الديمقراطي الذي يخالف الإسلام في جوانب عدة، وطبيعة الأنظمة المستبدة في بعض الدول، وقلة معرفة أهمية المشاركة السياسية لدى الشعوب، نظرًا لعدم وجود من يقوم بتعليمهم وتوعيتهم حول ما يتعلق بالشؤون السياسية والفوائد التي فيها، وكذلك ضعف الكفاءات والمهارات السياسية، والخوف من مفاسد المشاركة في العمل السياسي، وإضاعة الوقت في البرامج السياسية، والاعتماد على الغير.

أسباب اختيار الموضوع:

جاءت هذه الدراسة لبيان الحكم الشرعي المناسب لهذه النازلة وفق فقه الموازنات، والذي بدوره يسهم في إيجاد الوعي السياسي في المجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية، والذي تعرف به الأمة حقوقها وواجباتها السياسية، كما يسهم في التغيير والتطوير، وبيان مصالح المسلمين لتحصيلها، والمفاسد لدرئها، وهو الهدف المنشود لتحقيق الإعمار في الأرض وتطبيق شريعة الله.

مشكلة البحث:

إنّ كثيرًا من المسلمين الذين يعيشون داخل بلاد الإسلام وخارجها لا يمارسون حقوقهم السياسية، لأسباب عدة، وبل وينتقدون من يحاول الدخول فيها، بحجة أنّ النظام الديمقراطي نظام يخالف شرع الله، والمشاركة في المجالس النيابية والتحالفات السياسية لا تحقق مصالح للمسلمين، لذلك جاءت هذه الدراسة

لبيان حكم المشاركة في الأنظمة غير الإسلامية في ضوء فقه الموازنات، ومن التساؤلات المطروحة للإجابة عن هذه الإشكالية:

١- ما المقصود بالمشاركة في الحياة السياسية والمجالس النيابية الديمقراطية؟

٢- هل يجوز للمسلم أن يشارك في المجالس النيابية الديمقراطية انتخابًا وترشيحًا؟ وإذا جاز ذلك، فهل لمشاركته ضوابط شرعية؟

٣- ما حكم التحالف بين المسلمين وغيرهم من الجماعات والأحزاب غير المسلمة وانتخابهم؟ وهل يلزم أن يكون لهم تكتل سياسي جماعي أم لا؟ وما ضوابط ذلك؟

الدراسات السابقة:

إنّ موضوع المشاركة السياسية في الأنظمة غير الإسلامية من المسائل التي تناولها بعض الباحثين المعاصرين في دراستهم، وقد تخصصت بعض تلك الدراسات بتناول حكم المشاركة السياسية والمجالس النيابية بشكل عام في النظم السائدة في البلاد العربية، وتباينت آراء العلماء والباحثين في ذلك ومن تلك الدراسات:

دراسة علي محمد الحسين الموسى الصوا: مشاركة المسلم الأمريكي في الحياة السياسية الأمريكية، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مجلد ١٧، عدد٥١، ٢٠٠٢م. حيث تناولت الدراسة حكم مشاركة المسلم الأمريكي في الإدارة والحياة السياسية الأمريكية، وتوصلت الدراسة إلى جواز المشاركة إذا تحققت شروطها.

- دراسة جميل بللو: حكم المشاركات السياسية في المجالس النيابية وموانعها عند المسلمين في نيجيريا، بحث منشور في مجلة العلوم الإسلامية الدولية، جامعة المدينة العالمية، مجلد ٤، عدد٤، ٢٠٢٠م. وهدفت الدراسة إلى بيان حكم المشاركة في المجالس النيابية وموانع هذه المشاركة عند المسلمين في نيجيريا، وتوصلت الدراسة إلى جواز المشاركة ما دام الغرض منها تحقيق أحكام الشرع الحكيم.

- دراسة حمزة بن حسين الشريف: حكم مشاركة المسلمين في مجتمعات الأقليات اجتماعيًا وسياسيًا. بحث منشور في المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، عدد١٢، ٢٠٠٨م.

- دراسة مشير عمر المصري: المشاركة في الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصرة. رسالة ماجستير في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية – غزة بإشراف

الدكتور مازن هنية، ٢٠٠٣م، وتناولت الرسالة جزء منها حكم المشاركة في المجالس النيابية والتحالف السياسي.

وما يميز دراستنا عن باقي الدراسات أنها جاءت منضبطة وجامعة ومتخصصة حيث تناولت حكم المشاركة السياسية في النظام الديمقراطي في ضوء فقه الموازنات في البلاد الإسلامية وغير الإسلامية، على خلاف الدراسات السابقة التي تناول المشاركة السياسية في البلاد الإسلامية والعربية، وبعضها تناول البلاد غير الإسلامية، وبعضها جمع بين الأمرين إلا أنه لم يخصصها بنظام معين كما فعلنا بتخصيص الدراسة بالنظام الديمقراطي وفي ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد.

منهج البحث:

اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي والتحليلي، حيث تم تتبع مسائل البحث وتوصيفها وتحليلها ومناقشتها والموازنة بين أقوال العلماء قديمًا وحديثًا وفق فقه الموازنات للوصول إلى الرأي الشرعي المناسب، إضافة إلى توثيق المادة العلمية من مصادرها.

نطاق البحث: يتناول هذا البحث قضية حكم المشاركة في الأنظمة غير الإسلامية – النظام الديمقراطي نموذجًا - داخل بلاد الإسلام وخارجها في ضوء فقه الموازنات.

خطة البحث:

جاء البحث إضافة إلى المقدمة والخاتمة في ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها أهمية البحث وأسباب اختياره ومشكلته ومنهجيته والدراسات السابقة.

المبحث الأول: المقصود بالمشاركة في الحياة السياسية والمجالس النيابية الديمقراطية.

المطلب الأول: المقصود بالمشاركة في الحياة السياسية.

المطلب الثاني: المقصود بالمجالس النيابية الديمقراطية.

المبحث الثاني: حكم المشاركة في الحياة السياسية والمجالس النيابية الديمقراطية.

المطلب الأول: حكم المشاركة السياسية في النظام الديمقراطي.

المطلب الثاني: حكم المشاركة في المجالس النيابية الديمقراطية.

المبحث الثالث: التحالف السياسي وانتخاب غير المسلمين.

المطلب الأول: التحالف السياسي والتجمع الحزبي فيما بين المسلمين.

المطلب الثاني: التحالف مع الأحزاب والتكتلات غير الإسلامية وانتخابهم للمجالس النيابية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج مع التوصيات.

وأخيرًا: نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا ومتقبلًا ونافعًا لطلبة العلم الشرعي إنه سميع مجيب. اللهم آمين.

والحمد لله ربّ العالمين

المبحث الأول

المقصود بالمشاركة في الحياة السياسية والمجالس النيابية الديمقراطية

المطلب الأول: المقصود بالمشاركة في الحياة السياسية:

يقصد بالمشاركة في الحياة السياسية: تلك الأنشطة التي يمارسها الأفراد، والأحزاب، كالتصويت، والسلوك الانتخابي، والمشاركة في الإدارات السياسية، والمناورات السياسية، وبحث المشكلات المطروحة أمام رجال السياسة وآليات تنفيذ ذلك(٤).

والسياسة: تطلق على الأحكام التي تنظم مرافق الدولة، وتدبر بها شؤون الأمة(٥).

فهذه أنشطة سياسية مألوفة، تدخل في مفهوم السياسة، - وهو الأحكام التي تنظم- فإذا مارسها المسلمون على شكل فردي، أو جماعي، سواء كانوا داخل الدولة أو خارجها، فإن ذلك يعد عملًا سياسيًا، أو نشاطًا سياسيًا. وتتجدد خلال تلك الأنشطة العلاقة بينهم وبين الدولة، أو بينهم وبين الجماعات السياسية التي تعيش معهم في تلك الدولة، وفق قواعد مقررة، تهدف إلى تحقيق الأمن الداخلي للأفراد المسلمين، أو جماعتهم، أو تحقيق مصالحهم ورعايتها(٦).

إن المشاركة في الحياة السياسية في أي دولة تهدف إلى رعاية شؤون الجماعة، لا فردًا، أو فئة بعينها دون غيرها، كما أنها تستند إلى المشروعية، فما لم يكن العمل السياسي قائمًا على أساس شرعي، أو على أساس من الحق والعدل، فإنه لا يحقق هدفه، ولا تتحمس له الجماعة نفسها، ولا يكتب له الاستمرار(٧).

كما ينبغي أن يعالج النشاط السياسي كل حدث بما يناسبه، فيقدم ما يجب تقديمه، ويؤخر ما يجب تأخيره، بصرف النظر عن الفوائد الآنية التي قد تتحقق من النشاط، وهو ما يعبر عنه بمراعاة الأولويات، وهذا يتطلب أن تكون الرؤيا للنشاط السياسي واضحة، فيتحدد نوع النشاط المقصود، والبيئة التي سيطبق فيها، ومآلات التطبيق، والإمكانيات المتاحة للعمل مادية كانت أو قانونية، وإمكانيات النجاح وفرصه، والعقبات، وغير ذلك(٨).

ولما كانت الأفعال في مواقع الوجود مما تختلط فيها المصالح بالمفاسد، بحيث يكون الفعل الواحد مصلحة من جهة، ومفسدة من جهة أخرى، فإن المصالح والمفاسد الراجعة إلى الحياة، إنما تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفًا، وإذا غلبت المفسدة فهي المفسدة المفهومة عرفًا[٩].

والمصلحة إذا كانت غالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد، أو العرف، فهي المقصودة شرعًا، ولتحصيلها يجيء طلب الشارع لها من العباد، وإن تبعتها مفسدة مرجوحة، لأنها ليست مقصودة في شرعية ذاك الفعل وطلبه، وإذا كانت المفسدة هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد، أو العرف السائد، فرفعها هو المقصود شرعا، ولأجله يقع النهي من الشارع، فإذا تبعتها مصلحة، فليست مقصودة في النهي[١٠].

المطلب الثاني: المقصود بالمجالس النيابية الديمقراطية:

المجلس النيابي: هو هيئة تمثل السلطة التشريعية في الدول الدستورية، حيث يكون مختصا بحسب الأصل بجميع ممارسات السلطة التشريعية وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات. ويتكون من مجموعة من الأفراد يطلق عليهم اسم النواب أو الممثلين، ويكون التحاقهم بالمجلس عن طريق الانتخاب والاقتراع العام، باستخدام الأساليب الديمقراطية. ويتم اختيارهم بواسطة المواطنين في الشعب المسجلين على اللوائح الانتخابية في عملية انتخاب أو اقتراع عام سري ومباشر، ويكون للبرلمان السلطة الكاملة فيما يتعلق بإصدار التشريعات والقوانين، أو إلغائها، والتصديق على الاتفاقات الدولية والخارجية التي يبرمها ممثلو السلطة التنفيذية[١١].

ولمجلس النواب ثلاث مهام هي: التشريع، والرقابة على أعمال الحكومة، وتمثيل الشعب أمام الحكومة[١٢].

والنظام السياسي القائم على أساس الديمقراطية: يعني بالمفهوم العام أسلوب حياة في المجتمع يعتقد كل فرد من خلاله أن لديه حرية المشاركة في القيم التي يقرها هذا المجتمع. وقد تعني الديمقراطية بمعنى خاص، الفرصة المتاحة لأعضاء المجتمع، للمشاركة بحرية في القرارات التي تمس كل مجالات حياتهم الفردية والجماعية، وللديمقراطية ترتيبات وآليات نظامية تمكن الأفراد من المشاركة بحرية في القرارات السياسية، سواء بمباشرة أمور السيادة في الدولة، أو في عملية مراقبة وضبط القوة السياسية العليا من خلال القوانين والأنظمة[١٣].

وهناك مسلمات في النظام الديمقراطي منها[١٤]:

١- **الاتفاق على الاختلاف:** أي أن الاختلاف في اختيار السياسة التي ستتبع في الدولة أمر واقع أو متوقع لا يمكن إنكاره.

٢- **مبدأ الأغلبية:** ويعني أن الجميع ملتزمون بقبول القرار الصادر من الأغلبية، بوصفه قرارًا يمثل الكل، فإذا أثيرت مناقشة بين الأغلبية والأقلية على نحو يغلب عليه طابع الفائدة المتبادلة، فإن النتيجة أن الأغلبية تأخذ في اعتبارها وجهة نظر الأقلية، عندما تصنع قرارها وهذا بدوره يكسب قرار الأغلبية خاصية جديدة.

٣- **مبدأ التسوية:** ومعناه: وجود مزاج عقلي يتسم بالتسامح أثناء عملية المناقشة، والاحترام المتبادل في وجهات النظر المختلفة.

وما نريد التأكيد عليه: أن النظام الديمقراطي يتيح للمسلم أن يكون له مجال للحركة والعمل في هذا النظام يمكنه من رعاية الأقليات والجاليات المسلمة التي تعيش في الدول غير الإسلامية.

كما أن القوانين المطبقة في بعض الدول القائمة على النظام الديمقراطي، تتيح الفرصة للمسلمين المقيمين فيها – كالولايات المتحدة الأمريكية -، ويحملون جنسيتها، أن يشاركوا في الحكومة والإدارات السياسية المختلفة، وأن يشاركوا في الحياة النيابية، وفي تشكيل أحزاب منفردة خاصة بهم، أو في الأحزاب القائمة، وأن يحافظوا على أصول دينهم، وقواعده الأساسية، وأن يحموا مصالحهم، لما يتيحه مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء وفي وظائف الدولة المختلفة والضرائب من حماية لهم[١٥].

المبحث الثاني:

حكم المشاركة في الحياة السياسية والمجالس النيابية الديمقراطية:

المطلب الأول: حكم المشاركة السياسية في النظام الديمقراطي:

تناول العلماء المعاصرون مسألة المشاركة السياسية في ظل الأنظمة المعاصرة، ومنها النظام الديمقراطي، ويمكن إجمال أقوالهم فيما يلي:

القول الأول: الأصل حرمة المشاركة في هذه الأنظمة، ويجوز المشاركة استثناء من هذا الأصل للضرورة، وذهب إلى هذا القول محمد أبو فارس وعمر الأشقر وراشد الغنوشي وسليمان توبولياك[١٦]، أما علماء التحرير فذهبوا إلى عدم جواز المشاركة، جاء ذلك صريحًا في كتاب الدعوة إلى الإسلام وفيه: "إن المشاركة في أنظمة الكفر تعني أن الداعي لها يقبل بوجود تشريع بشري إلى جانب التشريع إلهي، وبالتالي يقبل بمشرع للأحكام غير الشرعية إلى جانب المشرع للأحكام

الشرعية، وتعني كذلك القبول بتعدد مصادر التشريع، إلى أن يقول: إن عدم جواز الإشراك بالله يقتضي عدم جواز المشاركة في حكمه، ومن هنا فإن الشرع يدل على عدم جواز المشاركة في الأنظمة الجاهلية "[١٧].

القول الثاني: الأصل جواز المشاركة في الوزارة للمصلحة في ظل حكومة لا تحكم بشريعة الله تعالى، وذهب إليه يونس الأسطل[١٨].

والفرق بين القولين: أن من قال: إن الأصل المنع، فهذا يعني أن الجواز لا يكون إلا للضرورة؛ لأن الحرام لا يحل إلا عند الضرورة، أما من قال: إن الأصل الجواز، فلا يشترط قيام الضرورة.

وفيما يلي بيان أدلة كل من المانعين والمجيزين:

أولًا: أدلة المانعين:

أ) الأدلة النصية:

١- النصوص الدالة على من لم يحكم بما أنزل الله؛ بالكفر، والفسوق، والظلم، كقوله تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾[المائدة: ٤٤]، وقوله:﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾[المائدة: ٤٥]، وقوله: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾[المائدة: ٤٧].

٢ - النصوص التي تجعل الحكم لله وحده، كقوله تعالى:﴿إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه﴾[يوسف: ٤٠].

٣ - الآيات التي تنهى عن الركون إلى الظالمين أو اتخاذهم أولياء، كقوله تعالى: ﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار﴾[هود: ١١٣]، وقوله تعالى:﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم والله لا يهدي القوم الظالمين ﴾[المائدة: ٥١].

وجه الاستدلال: قال أبو فارس: "هذه النصوص وأمثالها تدل على عدم جواز المشاركة في الحكم بغير ما أنزل الله، وأن ذلك هو الأصل، لأنه لا يجوز ترك حكم الله إلى حكم غيره، وإن من يفعل ذلك يكون مؤثرًا لحكم الجاهلية على حكم الله"[١٩]. وقال عمر الأشقر: "من أجل هذه النصوص التي سقناها قلنا: إن الأصل عدم جواز المشاركة"[٢٠]. ويقول سليمان توبولياك:" وبناء على هذه الأدلة استنتج أن الأصل عدم جواز المشاركة في مثل هذه النظم، سواء في دار الكفر أو في دار الإسلام"[٢١]. ويقول أحمد المحمود: "إن الأنظمة الديمقراطية تقوم دساتيرها على أساس أن السيادة للشعب، والسلطة التنفيذية حين تحكم فإنها تطبق ما شرعته السلطة التشريعية باسم الشعب، ومعلوم أن الأنظمة لها سياسات موحدة تسعى

جميع الوزارات إلى تنفيذها، والذي يصنع هذه السياسات هي الحكومة مجتمعة، وصوت الوزير المسلم، لا يعدو أن يكون صوتا واحدا من مجموعة أصوات ترسم مع رئيسها هذه السياسة، في ضوء الدستور، وما يقوم عليه من قوانين وأنظمة، كما أن مسؤولية الوزراء مسؤولية تضامنية، وتتخذ قراراتها بالأغلبية، ومن هنا فإن قبول الوزير المسلم المشاركة في الحكم، يعني قبوله للدستور القائم على الأساس الذي يقوم عليه، ولما كانت الأحكام التي تحكم بها الحكومة ليست إسلامية، وأن كل وزير مسؤول عن كل ما يصدر عن الحكومة من أعمال بحكم المسؤولية التضامنية، فإن هذا الواقع يعد ممنوعًا، وتشهد الآيات السابقة - وغيرها كثير - على حرمة اشتراك المسلم في وزارة حكومة تحكم بغير شرع الله تعالى"[٢٢].

ب) الأدلة العقلية والموازنة بين المصالح والمفاسد:

١- إن المشاركة في الوزارة وتوليها من الظالمين أو الكافرين اعتداء على حق الله في أن يكون له الحكم والأمر، وهذه مفسدة تتعلق بالدين، وحفظه من الضروريات.

٢- الركون إلى الذين ظلموا يوقع أهله في مغبة الوعيد، وفي هذا تضييع لمصالح الآخرة، وفي تولي الوزارة ركون إليهم.

٣- إن في تولي الوزارة ونحوها تزكية لفعل الظالمين، بتقلّد أعمالهم، وتصبغ على حكمهم المشروعية، وقد قصدوا من توليتهم المخلصين تزيين حكمهم.

٤- إن في مشاركة الظالمين في إدارتهم السياسية فقدانا لثقة الجماهير بأهل الفضل والدعوة، لأنهم حين يشاركون مغتصبي حق الله تعالى في تنفيذ شرعه وحده دون سواه، يضعهم الناس مع الأنظمة في خندق الكراهية.

٥- قد تكون المشاركة مصيدة تهدف إلى الإيقاع بالمخلصين تمهيدا لتصفية وجودهم[٢٣].

ثانيًا: أدلة المجيزين:

أ) الأدلة النصية:

١- قوله تعالى: ﴿قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم﴾[يوسف: ٥٥].

وجه الاستدلال: قال الألوسي: "فيها - أي الآية - دليل على جواز طلب الولاية، إذا كان الطالب ممن يقدر على إقامة العدل، وإجراء أحكام الشريعة وإن كان من يد الكافر أو الجائر، وربما يجب عليه الطلب إذا توقفت على ولايته إقامة واجب مثلا، وكان متعينا لذلك"[٢٤].

وقال الدكتور عمر الأشقر: "وبناء على ذلك كله، يظهر لنا جواز المشاركة في الحكم غير الإسلامي من خلال عرض قصة يوسف عليه السلام إذا كان يترتب على ذلك مصلحة كبرى، أو دفع شر مستطير، ولو لم يكن بإمكان المشارك أن يغير في الأوضاع تغييرًا جذريًا"(٢٥).

وقال أبو الأعلى المودودي: "ومما يستدل منه على أن اشتراك المسلمين وحتى الأنبياء عليهم السلام في نظام حكومة غير إسلامية، أمر جائز مشروع، وليس ذلك فحسب، بل هو فرض كفاية في بعض الحالات، لأن طلب يوسف من فرعون مصر أن يكون على خزائن مصر برغبته، دليل على أن هذا السلوك لم يكن جائز مشروع فحسب، بل كان يعده واجبًا عليه، وإلا لما طلبه من فرعون ودعم طلبه بقوله عن نفسه: إني حفيظ عليم"(٢٦).

٢- استدلوا على الجواز في ظل حكومة غير إسلامية، أو حكومة لا تحكم بشريعة الله بموقف النجاشي فقد ظل حاكما على نظام يحكم بغير شريعة الله بعد إسلامه، ومع ذلك اعتبره النبي ﷺ رجلا صالحا، وصلى عليه بعد موته، ولم يخطئه في فعله. قال ابن تيمية: "والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن، فإن قومه لا يقرونه على ذلك، وكثيرا ما كان يعين الرجل من المسلمين، بين التتار قاضيا، بل إماما، وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها، ولا يمكنه ذلك، بل هناك ما يمكنه من ذلك، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها"(٢٧).

ب) الموازنة بين المصالح والمفاسد:

اتجه المجيزون للمشاركة في حكم نظام لا يحكم بشريعة الله أو يحكم بغير شريعة الله إلى تأكيد أدلتهم السابقة، بالمصلحة وما يتفرع عنها من قواعد وموازنات، وإن اختلفت أنظارهم في كونها أصلا للقول بجواز المشاركة، أو هي دليل للعدول عن الأصل العام، الذي يمنع المشاركة في نظام يحكم بغير شريعة الله، حيث ذهب يونس الأسطل في رسالته إلى القول: "والذي أميل إليه هو القول بجواز المشاركة أصالة، وليس استثناء، مع الإقرار بأن لكل قطر - يعني أقطار العالم الإسلامي - ظروفه التي قد تتغير معها الفتوى بناء على ما استجد من المفاسد"(٢٨).

وقد أسند رأيه هذا بذكر بعض المصالح التي حققتها الدعوة الإسلامية في بعض البلدان، إلى قواعد الاستطاعة المستمدة من النصوص كقاعدة "**فاتقوا الله ما استطعتم**"، وقول النبي ﷺ "**إذا أمرتكم بأمر فخذوا منه ما استطعتم**"، فإذا لم يمكن تطبيق شرع الله كله، فتطبيق بعضه وإقامة العدل فيه متى أمكن، كان هو محل التكليف، كما استند إلى قاعدة مقدمة الواجب وهي (**ما لا يتم الواجب**

إلا به فهو واجب)، أما عمر الأشقر فقد نص على أن الأصل في المشاركة في وزارة يحكم حاكمها بشريعة غير شريعة الله: الحرمة، ولكنه عدل عن هذا الحكم إلى القول بالجواز، للمصلحة الظاهرة فقال: "والاشتراك في الحكم ليس من قبيل المصالح المرسلة؛ لأن النصوص الصريحة جاءت قاطعة في تأثيم المشارك في الحكم بغير ما أنزل الله، والاستدلال - هنا - عائد إلى خير الخيرين، وشر الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين، بتفويت أدناها، ودفع المفسدتين باحتمال أدناها"[٢٩].

مناقشة الآراء والترجيح:

من خلال ما سبق يمكن استخلاص رد المانعين على أدلة المجيزين التي بنوها على المصلحة، بأن تحديد المصلحة من اختصاص الشرع لا العقل، فما طلب الشارع فعله، هو المصلحة، وما نهى عنه فهو المفسدة، وقد نهانا الشارع عن الحكم بغير شرعه، ونهانا عن الركون للظالمين وموالاة الكافرين، وقد تقرر عندهم أن المشاركة في الوزارة في نظام يحكم بغير شرع الله يعد حكمًا بغير شرع الله. لذلك فإن القول بالجواز اعتمادًا على المصالح المرسلة، اجتهاد في موطن النص.

وأما المجيزون فمع اتفاقهم مع المانعين على الأصل إلا أنهم خرجوا عن الأصل العام للمصلحة، واستدلوا لموقفهم هذا بالأدلة النصية وتأولوها على نحو يتوافق مع مقولتهم بالجواز، ودعموا رأيهم بالأدلة والقرائن.

ونرى أن الأدلة التي ساقها كل من المانعين والمجيزين ليست واردة على محل الخلاف وهو المشاركة في الوزارة في نظام لا يحكم بشريعة الله، إذ من يشارك من المسلمين في وزارة لا يقصد الركون إلى الظالمين أو موالاة الكافرين، ولا تحكيم غير شريعة الله، ولا تعد المشاركة ذاتها موالاة أو ركونًا أو حكمًا بغير شرع الله، بل يعد تطبيقًا لشرع الله فيما توخاه من إقامة العدل والحق؛ لأنه مكلف من الشرع بما يستطيع وبما هو مقدور لديه، فيوسف عليه السلام حين قال: "**اجعلني على خزائن الأرض**" طلب الولاية؛ لأنه علم أنه لا أحد يقوم مقامه في العدل والإصلاح، وتوصيل الحقوق إلى أهلها، فرأى أن ذلك فرض متعين عليه كما أشار إلى ذلك الإمام القرطبي في تفسيره[٣٠].

والراجح من الأقوال: قول من يرى جواز مشاركة المسلم في ولاية تحت ظل أنظمة غير إسلامية، إذا قصد بذلك رفع ظلم، أو جلب مصلحة راجحة، وبناء على هذه القاعدة كانت ولاية يوسف عليه السلام وولاية النجاشي على قومه. فمن يشارك في وزارة أو إدارة سياسية من الدعاة المخلصين وهو يقصد العدل والحق وتطبيق ما يمكن تطبيقه من أحكام الشريعة، ولو كانت الولاية مشتملة على ظلم ومخالطة حتى تولاها شخص قصده بذلك تخفيف الظلم فيها، وحماية مصالح المسلمين

فإنه بذلك لا يعد وليا للظالمين أو الكافرين، وهو ما ذهب إليه ابن تيمية في الفتاوى[٣١].

ويمكن القول:

إن المشاركة في النظام السياسي الديمقراطي، من قبل المسلم لا يلزم منها إقرار الداعية بحق البشر في التشريع، أو الإقرار بوجود مشرع غير الله تعالى، ولا يلزم منه الإقرار بتعدد مصادر التشريع، لكن ذلك لا يعني أن جواز هذه المشاركة يتوقف على سيادة الشريعة الإسلامية على الحياة الغربية، فهذه السيادة متوقفة على قدرة المسلمين واستطاعتهم، فإذا أمكن لهم ذلك، فلا يحل لهم أن ينشئوا تشريعا غير التشريع الإسلامي، ولا أن يسودهم حاكم غير مسلم، وهو مقطوع بحرمته في شريعتنا، لكن السيادة هي للقانون الوضعي في الدول غير الإسلامية، والسلطة لغير المسلمين، ولا طاقة للمسلمين بتغيير هذا الوضع، فكيف يكون الخطاب في حقهم إنفاذ شريعة الله في تلك البلاد، وعلى هذا فهم مكلفون بالمستطاع المقدور في حقهم من تكاليف الإسلام وتشريعاته، فإذا كانت المشاركة طريقة لتحقيق مقصود الشارع في مسلمي الغرب كانوا مكلفين بها شرعا، إما رخصة، كما ذهب إلى ذلك القائلون بالجواز للمصلحة استثناء، وإما عزيمة، كما صرح بذلك عدد من العلماء المعاصرين[٣٢].

المطلب الثاني: حكم المشاركة في المجالس النيابية الديمقراطية:

اختلف العلماء المعاصرون في مسألة مشاركة المسلم في المجالس النيابية في الأنظمة غير الإسلامية التي تحكم بغير شريعة الإسلام، على قولين:

القول الأول: يرى أصحاب هذا القول حرمة مشاركة الإسلاميين - أفرادًا وجماعات- في المجالس النيابية انتخابًا أو ترشيحًا، ولو كان بنية تغيير النظام والإصلاح، وذهب إليه محمد مفتي، ومحمد قطب، وعبدالغني الرحال، وعبدالمنعم حليمة[٣٣].

القول الثاني: جواز المشاركة انتخابًا أو ترشيحًا في المجالس النيابية إذا كان لتحقيق التغيير والإصلاح، وذهب إلى هذا القول أغلب الباحثين المعاصرين منهم: يوسف القرضاوي، وصلاح الصاوي، ومشير المصري، وعمر الأشقر، وراشد الغنوشي[٣٤].

وفيما يلي أدلة كل من الفريقين:

أولًا: أدلة القائلين بحرمة المشاركة:

أ) الأدلة النصية:

وهي الآيات التي تنهى عن الركون إلى الظالمين أو اتخاذهم أولياء، كقوله تعالى: ﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار﴾ [هود: ١١٣]، وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم والله لا يهدي القوم الظالمين﴾[المائدة: ٥١].

وجه الاستدلال: إن المشاركة في المجالس النيابية الديمقراطية مع ما فيها من المخالفات للشريعة، يعد نوعًا من الركون للظالمين، ومجاراة للكافرين وهذا ممنوع(٣٥).

ب) الأدلة العقلية والموازنة بين المصالح والمفاسد:

١- إن الرسول ﷺ لم يشارك بما يشبه المجالس النيابية اليوم، كدار الندوة، ولم يحاول استغلالها لتغيير المجتمع وقلب أوضاعه بالإسلام، والمشاركة في الشؤون السياسية والمجالس النيابية لا تكون إلا على الحلف والقسم بالدساتير الوضعية، بحيث يكون تعظيمها واحترامها واجبا، كما يجب تثبيت كل الأحكام التي أقرت بها العلمانية، والإقرار بهذه الأحكام مناقض لأحكام الشريعة الإسلامية، كما هو محادة لله ورسوله، والذي يريد أن يسعى لإصلاح أمثال هذه الأنظمة يجب أن يتم له طرح شريعة الله في اقتراحه وتصويته واعتراضه(٣٦).

٢- تؤثر مشاركة أهل الصلاح والفضل في الشؤون السياسية والمجالس النيابية سلبيا على المعاني الشرعية في عقول الناس بحيث يظن البعض بمشروعيتها وموافقتها لأحكام الشارع، وتترسخ هذه الفكرة في قلوب الناس، وبالتالي يصعب تغييرها بمرور الأزمان(٣٧).

٣- إن أوجب واجب على المكلفين هو تصحيح العقيدة وتحقيق الإيمان بالله وكتبه ورسله، ولا يجوز التنازل عنه، أو التفويض به، والتدرج في تحقيقه، كما هو طريقة من يريد المشاركة في هذه المجالس(٣٨).

٤- مشاركة أهل الصلاح في الشؤون السياسية والمجالس النيابية لا تصل إلى تغيير أنظمته ولا تعديل الدستور القائم على مخالفة أحكام الشارع، وبالتالي لا يسمح المشاركة فيه. إذ إن الغاية التي يريدها الإسلاميون والتي من أجلها شاركوا في هذه الأنظمة لا يستطيعون الوصول إليها أبدا، أو حتى الوصول إلى القنوات التي تؤثر في المجتمع(٣٩).

٥- المشاركة في المجالس النيابية تؤدي إلى إضاعة الوقت والأموال والأوقات للحصول على أصوات الناخبين، كما تؤدي إلى اتفاق وتواد مع الكفار وأعداء الإسلام في اللجان المشتركة وفي القوائم الانتخابية وفي مواطن تستدعيها حاجة هذه المجالس، وذلك كله قادح في عقيدة المسلم في ولائه لله ولرسوله ولدينه والبراءة من الكفار وأعداء الإسلام[٤٠].

٦- الواقع الظاهر من مشاركة الإسلاميين في المجالس النيابية أن مصالحها قليلة جدا باقترانها مع المفاسد التي فيها، لأن مشاركتهم توجب منهم التنازل في الأمور التي قد لا يجوز التنازل عنها[٤١].

ثانيًا: أدلة القائلين بجواز المشاركة:

أ) الأدلة النصية:

قال تعالى: ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾[النحل: ١٢٥].

وجه الاستدلال: تعد المشاركة في المجالس النيابية من منابر الدعوة إلى الله، فإذا أمكن للمسلم أن يعلن حكم الإسلام عبر الوسائل المتعددة ومنها المشاركة في المجالس النيابية فلا ينبغي التردد في ذلك[٤٢].

ب) الأدلة العقلية والموازنة بين المصالح والمفاسد:

١.تحقق المشاركة في الشؤون السياسية والمجالس النيابية مصالح الشريعة الاسلامية وتدرأ المفاسد عنها، ومشاركة أهل الصلاح يمهد ويسهل الطريق لتطبيق شريعة الله في تلك البلاد[٤٣].

٢.تقلل المشاركة في المجالس النيابية من الشر والظلم والفتن قدر الإمكان، أما إذا كانوا خارج النظام فلا يستطيعون دفع أي ظلم أو شر مهما قل[٤٤]، قال تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها﴾[البقرة: ٢٨٦].

٣.تمنع المشاركة تفرد المفسدين والمنحرفين والظالمين وحدهم بالسلطة، أو تفردهم في المجالس النيابية، وقد أورد الأشقر مثالا والذي ضربه ابن تيمية ويناسب موقف الفقهاء الذين ينهون عن المشاركة في الانتخابات والشؤون السياسية فقال: "والذي ينهى عن ذلك لئلا يقع ظلم قليل من المشاركين، فتخليهم عن ذلك يؤدي إلى تضاعف الظلم والفساد للمسلمين، فهو بمنزلة من كانوا في طريق، وخرج عليهم قطاع الطريق، فإن لم يرضوهم ببعض المال أخذوا مالهم وقتلوهم، فمن قال لهؤلاء المسافرين: لا يحل لكم أن تعطوا لهؤلاء شيئا من الأموال التي معكم، فإن هذا القائل يقصد بهذا الكلام حفظ ذلك القليل الذي

ينهى عن دفعه، فإذا عمل هؤلاء المسافرون بما قال يخسرون المال كله، ولا ينجون بأرواحهم"[٤٥].

٤. تعد المشاركة في المجالس النيابية من باب ارتكاب أخف الضررين لدفع أعالهما، والمشاركات السياسية أخف ضررا من المفسدة التي تلحق بالأمة الاسلامية في حالة عدم المشاركة، وهي ضرورة في نفس الوقت[٤٦]، والقاعدة الفقهية تقول: "**الضرورات تبيح المحظورات**"[٤٧]. وللضرورة يمكن النزول من المثل الأعلى إلى الواقع الأدنى[٤٨].

٥.يتعذر تطبيق الإسلام دفعة واحدة في أمثال هذه البلاد وخاصة في هذا العصر، وعلى هذا يجب أن يأخذ الأمر بالتدريج شيئًا فشيئًا إلى أن يفتح الله تطبيق هذه الأحكام، فالقرآن الكريم نزل على النبي ﷺ بالتدرج، فالتدرج سنة لا بد من الأخذ بها لإنجاح ما تم التخطيط له[٤٩].

٦.حاول العلماء مراعاة المصالح والمفاسد عند تزاحمها، وأفتوا بجواز تولية القضاة من قبل الكفار لما في ذلك من تحقيق مصالح شرعية كبيرة للمسلمين، كما أفتوا بجواز تولية الوالي العادل من قبل الحاكم الذي جرى على يده مظالم ومفاسد، لأن بقاءه خير من ذهابه ومجيء من يكون أكثر فسادا منه[٥٠].

٧- يتمتع النائب بالحصانة البرلمانية التي تحول دون الإجراءات التعسفية التي يتعرض لها غيرهم، وله أن يحاسب الحكومة بموجب الأحكام الشرعية، وهو نوع من تغيير المنكر، كما يستطيع كشف الإجراءات التعسفية ضد الدعاة[٥١].

مناقشة الآراء والترجيح:

إن هذه المسألة فرع عن المسألة السابقة ويمكن القول فيها كما ذكرناه سابقا، ولمزيد إيضاح فقد تباينت الآراء في جواز المشاركة في المجالس النيابية بين المصالح والمفاسد، والظاهر أنه ليس في الشرع أدلة خاصة نصية تدل ظواهرها على الجواز أو المنع، وجميع الأدلة التي ساقها المانعون والمجيزون يدخلون فيها حكم المشاركة بالجواز أو المنع بتأويل قابل لإثبات العكس.

ومن خلال النظر في النظام الديمقراطي وأسسه التي تتيح الفرصة للمسلم كي يكون نائبًا من غير تمييز على أساس الدين، فالرأي الأفضل والأمثل أمام المسلمين المشاركة في المجالس النيابية الديمقراطية ترشيحًا وانتخابًا من خلال تجمع إسلامي فاعل، ومن خلال تحالف الجماعات والأحزاب الديمقراطية تتحقق المصالح الضرورية الكبرى التي جاء الإسلام بها، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وضمان الحريات والحقوق.

كما أن النائب المسلم إنما يقوم نيابة عن ناخبيه بواجب تدبير شؤون المسلمين، وحفظ أمورهم العامة، لأن المسلمين لا يمكنهم ذلك واقعًا، إلا عن طريق التمثيل والإنابة، فيختار الأمثل فالأمثل ليكونوا مرشحين عنهم ونوابًا، باعتبار ذلك وسيلة فعالة في حفظ مصالحهم الدينية والدنيوية.

وضمان تحقيق هذا القدر من مقاصد الدين، في أي مجتمع كافٍ، لإعطاء المسوغ الشرعي للمشاركة في المجالس النيابية وفقًا لقاعدة التكليف بقدر المستطاع(٥٢)، قال تعالى: ﴿**لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها**﴾[البقرة: ٢٨٦].

وبناء على ذلك: لا مانع من المشاركة في المجالس النيابية الديمقراطية بشروط وهي:

١- أن تكون المشاركة فعلية بحيث تكون للمشارك صلاحيات واختصاصات تجعله قادرًا على إقامة العدل والإصلاح في دائرة عمله.

٢- أن يكون النظام المشترك فيه يحترم حقوق الناس.

٣- أن يكون للمشارك حق النقد والمعارضة للقوانين التي تعارض قطعيات الشريعة، أو يكون له على الأقل حق التحفظ عليها(٥٣).

المبحث الثالث:

التحالف السياسي وانتخاب غير المسلمين:

التحالف من الحلف، وهو المعاهدة على التعاضد والتساعد، والحليف هو المتعاهد على التناصر، وتحالف القوم: إذا تعاقدوا وتعاهدوا على أن يكون أمرهم واحدا في النصرة والحماية، والحلفاء هم الذين تعاقدوا على التناصر، والتحالف على من خالفهم(٥٤).

والتحالف اصطلاحا: لا يبعد عن معناه اللغوي، فهو تعاقد وتعاهد بين مجموعتين من الناس، على التناصر، لتحقيق مصالح مشتركة، وهو بهذا التعريف قد يكون بين جماعتين مسلمتين، وقد يكون بين جماعة إسلامية وأي تجمع غير مسلم(٥٥).

فما حكم التحالف بين المسلمين أنفسهم للتعاضد على حماية أنفسهم وحقوقهم الدينية والدنيوية؟ وما حكم التحالف مع غيرهم من الجماعات والأحزاب غير المسلمة؟ وللإجابة على هذين السؤالين نقسم المبحث إلى مطلبين: نبحث أولهما حكم تحالف المسلمين فيما بينهم، وتعاهدهم في شكل تنظيم سياسي يحفظ حقوقهم، ونبحث في الثاني حكم تحالف المسلمين مع غيرهم من الجماعات والأحزاب غير الإسلامية.

المطلب الأول: التحالف السياسي أو التجمع الحزبي فيما بين المسلمين:

نقصد بالتحالف السياسي، أي شكل من أشكال التجمع القائم على الإيمان بأهداف سياسية مشتركة، لا تخالف مبادئ الشريعة ومقاصدها، يعمل من خلاله المسلمون بوسائل تجيزها القوانين النافذة في الأنظمة الديمقراطية، سعيا لحماية أنفسهم، وتحقيق مصالحهم، واستقرار حياتهم، سواء ظهر هذا التجمع في مظهر الحزب السياسي أو التكتل الجماعي، فهل يجوز التحزب على هذا الأساس أو لا يجوز؟

وإن المستقري لآراء المفكرين والإسلاميين المعاصرين الذين بحثوا هذه المسألة يجد أن دراستهم في عمومها اقتصرت على البلاد الإسلامية التي يسودها نظام سياسي مسلم، فهي دراسات نظرية، قائمة على أساس الفرضية، لا على أساس وصفي واقعي، وهناك بعض الآراء التي تعرضت للنظم السياسية الواقعية في البلاد الإسلامية، ويمكن إرجاع دراساتهم في الجملة إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: المانعون:

ذهب أبو الأعلى المودودي[٥٦] ومصطفى كمال وصفي[٥٧]، إلى عدم جواز قيام أحزاب سياسية في البلاد الإسلامية، سواء منها التي يحكمها النظام السياسي الإسلامي، أو التي لا تحكم به، واستدل بما يلي:

١- إن الأحزاب السياسية تؤدي إلى تفريق الأمة الإسلامية الواحدة، وتشيع الانقسام بين أفرادها، وهذا اللازم ممنوع، لقوله تعالى: ﴿إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء﴾[الأنعام: ١٥٩].

٢- تسعى الأمة الإسلامية كلها لتحقيق هدف واحد مشترك، ويجمعها فكر إسلامي واحد، فهم بذلك يشكلون حزبًا واحدًا، فلا مجال لتعدد الأحزاب التي تؤدي إلى تعدد الأهداف، وتفريق هذا الجمع.

٣- قوله ﷺ: **"لا حلف في الإسلام"**[٥٨].

وجه الاستدلال: إن الحديث يبين أن للمسلمين عقدة واحدة هو عقد الإسلام، فلا يجوز عقد سواه كالحلف أو الحزب، ويؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون﴾[المائدة: ٥٦].

٤- يعتبر هذا الفريق أن نظام الأحزاب السياسي يتعارض مع النصوص التي تأمر بالاعتصام بحبل الله، وتنهى عن الفرقة والتنازع كقوله تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا﴾[آل عمران: ١٠٣].

وخلاصة هذا الرأي: أن الأحزاب ممنوعة في الدولة الإسلامية، وفي ظل سيادة نظام الإسلام لما يترتب عليه من فرقة، وما تتربى عليه الأمة من الانقسام، بدل تربيتها على الوحدة والوئام، وقد يؤدي ذلك إلى تعدد المناهج وتعارضها خلافًا لما ينبغي من توحيد المنهاج(٥٩).

الاتجاه الثاني: المجيزون:

ذهب إليه قحطان الدوري، ومحمد فتحي عثمان، وتوفيق الشاوي، وأحمد شلبي، ومحمد سليم العوا(٦٠)، **واستدلوا على الجواز بما يلي:**

١- الأحزاب السياسية هي الوسيلة المثلى للقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالتمكين للمعروف وتنميته، وتغيير المنكر وتقليل نسبته، وهذه الفريضة من الواجبات الكفائية، ويخاطب بها مجموع الأمة، قال تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾[آل عمران: ١٠٤].

والرقابة على الحكام، ومحاسبتهم على أخطائهم، يقتضي جماعة متخصصة بهذا الدور، متقنة له، يمكنها من الوصول إلى المعلومات وتحليلها، ومعرفة الحقائق، ولا يتم هذا إلا من خلال جماعة قادرة وفاعلة، لا من خلال عمل فردي(٦١).

٢- تعد الأحزاب السياسية خير وسيلة لتحقيق حرية الفرد المسلم في ممارسة حقوقه المشروعة، وخير وسيلة لإسماع أصوات الأقليات، والمستضعفين، في إطار من الشورى والعدالة(٦٢).

مناقشة الآراء والترجيح:

إن مسألة الأحزاب في صورتها الواقعية المعاصرة، من المسائل الاجتهادية، وأساسها المصلحة المرسلة، فحيث اقتضت المصلحة وجودها، فلا يمنع الشرع من قيامها، بشروط الشرع نفسه، وإذا ترتب على قيامها مفسدة راجحة، كانت ممنوعة شرعا، إعمالا للقواعد الشرعية كقاعدة: "**درء المفاسد مقدم على جلب المصالح**"(٦٣). وكل ذلك ينبغي أن يقره أو يمنعه أهل الشورى، وأهل الحل والعقد، في ظل دراسة للواقع والظروف والملابسات المحيطة، إعمالا للنظر في المآل عند الاجتهاد، مخافة أن تضطرب أحكام الشريعة، وتسوء أحوال الأمة.

وقيام حزب للمسلمين، وفق أصول شرعهم، في بلد غير إسلامي يمكن تخريجه وفقا لقواعد الشرع العامة ومبادئه، ومقاصده، ويمكن إجمال أهمها فيما يلي:

١- بما أن النظام الحزبي الديمقراطي يقوم على أساس تعدد الأحزاب، وسيطرة حزب الأغلبية في النظم البرلمانية تتم بالطرق السلمية، فإن وجود معارضة يمثل حزب الأقلية أمر ضوري، ليحد من غلواء الحكومة، كما أن الرقابة على أجهزة الدولة تأتي من جانب أحزاب المعارضة، وهو حزب أقلية، والمجال المفتوح له للرقابة هو مخاطبة الرأي العام خارج البرلمان، ومحاولته رصد أخطاء الحكومة، وبيان مواضع القصور في سياستها، ووسيلة ذلك: النشر في وسائل الإعلام المختلفة[٦٤].

ومن هنا نجد أن النظام الرئاسي في أمريكا مثلًا يسمح للمسلمين بقيام حزب يحمي مصالحهم، وإن كان يمثل أقلية، لأن الأحزاب تتمتع بحرية كبرى في وجودها، وفي شأن جهودها الرامية لتحقيق أهدافها السياسية، استنادا إلى حرية الاجتماع المقررة بموجب التعديل الأول للدستور[٦٥].

٢- من أهم الأهداف التي يسعى المسلمون إليها هي الحفاظ على وجودهم، وحماية حقوقهم وحرياتهم، ورعاية مصالحهم الدنيوية، وهذا القدر ضروري لبقائهم، وهو الوسيلة إلى حفظ هذا الضروري، بقيام نوع من التكتل بين المسلمين، وقيام تحالف بين هذه التكتلات، ولا يمنع الشرع أن تتعدد الجماعات، تبعا لاختلافها في الاجتهادات، ويصبح العمل مع الجماعة أو الحزب الأقرب إلى الصواب هو الواجب في حق الفرد، وفقا لقواعد الترجيح الشرعية، وإن الواجب في حق الجماعات نفسها أن تعمل على توحيد صفها، وجهدها لأن ذلك ضروري لحفظ حقوقها، وصيانة مجتمعها المسلم من الذوبان، ووجوب إقامة هذا التجمع أو الحزب ثابت في قوله تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾[آل عمران: ١٠٤]. والأمر في هذه الآية منصب على وجوب إقامة جماعة منهم، يكون عملها الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الأقل، وهذا فرض، يتحقق بوجود جماعة واحدة تحقق الكفاية[٦٦]، أما إذا وجد أكثر من جماعة تعمل لمصلحة المسلمين، فهو خلاف الأولى، شريطة أن لا يؤدي تعدد الجماعات إلى التنازع، الذي من شأنه أن يفضي إلى فشل المتنازعين[٦٧].

٣- ومن ناحية أخرى، فإن القوى المخالفة للإسلام والمناوئة له تعمل جميعها في صورة أحزاب وتكتلات وجماعات، ولا يعقل أن يواجه الجهد الجماعي المدعوم بكل عناصر القوة البشرية، والمادية، بجهود فردية مبعثرة مصحوبة بالضعف والعشوائية، وإذا أخذنا بالاعتبار أن غالب المسلمين في الدول الغربية مستهلكون في شؤون معيشتهم، ووظائفهم وأعمالهم، وأن التفاتهم إلى ما يحفظ

حقوقهم، ومصالحهم، ويرعى شؤونهم ضعيف، فإن القول بحرمة إيجاد تنظيم لهم، أو جماعة، أو حزب، يؤدي إلى ذوبان هذه الجالية واضمحلالها، وضعف الدين في نفوس أفرادها، فيبقى القول بوجوب إيجاد تنظيم أو تجمع سياسي هو الصواب(٦٨).

وأما إيجاد نوع من التحالف بين هذه الأحزاب والتكتلات، فهذا أيضًا ثابت بالعمومات النصية في كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ كقوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾[المائدة: ٢]، وقوله ﷺ: "**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا ثم شبك بين أصابعه**"(٦٩).

وجه الاستدلال: هذه النصوص وغيرها توجب التعاون بين المسلمين والتناصر بين الأفراد وبين الجماعات، في بلاد المسلمين وفي خارجها، لكن هذا التعاون والتناصر خارج دار الإسلام يكون أكثر تأكيدًا وإلزامًا، لوجود دواعيه.

أما ما استدل به المانعون: من أنه لا حلف في الإسلام، فقد وضح الغضبان أن الحلف المحظور في الإسلام ما يقوم على الإثم والعدوان، ومخالفة شرع الله سبحانه وتعالى، جمعا بين الروايات في هذه المسألة(٧٠). وقد حالف الرسول - ﷺ - المسلمين في بيعة العقبة الثانية على النصرة، والنفقة، في العسر واليسر، والسمع والطاعة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبعد هذه البيعة أمر رسول الله وأصحابه بالخروج إلى المدينة والهجرة إليها، كما جمع المهاجرين والأنصار في عقد المؤاخاة، وفيه من الالتزامات ما فيه، وهو نوع من التحالف بين قبيلتين من المسلمين على النصرة والتعاون على البر دون الإثم، وتجمعهم فوق ذلك وقبل ذلك، آصرة الإيمان، وهي فوق كل آصرة(٧١).

ويمكن القول: إن التحالف بين الجماعات الإسلامية خارج بلاد الإسلام ليس مشروعًا فحسب، بل مطلوب شرعًا، ووسيلة ناجحة لتحقيق المصالح، ورعاية الحقوق، ودفع المضار والمفاسد.

المطلب الثاني: التحالف مع الأحزاب والتكتلات غير الإسلامية وانتخابهم للمجالس النيابية:

يعتبر التحالف مع الأحزاب والجماعات ذات التوجهات غير الإسلامية داخل نظام غير إسلامي من القضايا الهامة في الفقه السياسي، وهو نوع من الاستعانة بهم لتحقيق المصالح، استنادا إلى معنى الحلف، وقد عرض الفقهاء لهذا المسألة سابقًا وحديثًا، وتباينت آراؤهم، فمنع بعضهم وأجاز البعض الآخر وفق شروط وضوابط، وفيما يلي بيان أقوالهم وأدلتهم:

القول الأول: عدم جواز الاستعانة بغير المسلم في أي عمل من أعمال المسلمين، ولا في أي شأن من شؤونهم، وذهب إليه المالكية والحنابلة[٧٢]، ومن المعاصرين أبو الأعلى المودودي وأبو فارس[٧٣]، واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون﴾[آل عمران: ١].

وجه الاستدلال: نهى الله المسلمين أن يتخذوا من الكفار بطانة، والنهي يقتضي التحريم، والبطانة: هم خاصة الرجل الذين يستبطنون أمره، يفاوضونه في الأمور، ويسند إليهم أمره، والتحالف مع غير المسلمين، أو انتخاب أعضاء منهم لتولى أعمال النيابة نوع من أنواع البطانة المنهي عنها[٧٤].

٢- قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾[النساء: ٥٩]. **ووجه الاستدلال:** أمر الله تعالى بطاعة أصحاب الشأن من المسلمين، فهم الذين تلقى إليهم مقاليد الأمور، دون سواهم، بدليل قوله (منكم)، وهذا يقتضي منع إلقاء مقاليد الأمور إلى غير المسلمين[٧٥].

وبناء عليه: فإن التحالف مع غير المسلمين، أو انتخابهم، هو إلقاء لمقاليد أمور المسلمين لغير المسلمين، وهذا ممنوع لمخالفته صريح الأمر في الآية الكريمة.

٣- ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عائشة - رضي الله عنها- قالت: خرج رسول الله ﷺ قبل بدر، فلما كان بحرة الوبرة، أدركه رجل، قد كان منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال له رسول الله: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا، قال: فارجع فلن أستعين بمشرك"[٧٦].

وجه الاستدلال: الحديث واضح في الدلالة على عدم جواز الاستعانة بالمشرك، وقوله بمشرك، نكرة في سياق النفي، فيعم المشركين كلهم، والاستعانة المنفية عامة، تشمل التحالف والمشاورة والانتخاب، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٧٧].

٤- إن رسول الله ﷺ لم يأذن للأنصار أن يستعينوا بحلفائهم من اليهود في غزوة أحد[٧٨].

٥- نهى عمر بن الخطاب أبا موسى الأشعري - رضي الله عنهما -، عن الاستعانة بذمي استكتبه باليمن وأمر بعزله[٧٩]، مستدلا بقوله تعالى: ﴿لا تتخذوا بطانة من دونكم﴾.

٦- إن الاستعانة بغير المسلمين تعتمد على الأمانة والثقة والتضحية، وهي صفات قلما تتوافر في غير المسلمين، في علاقتهم مع المسلمين[٨٠].

القول الثاني: جواز الاستعانة بغير المسلمين وفق شروط وضوابط معينة، وإلى هذا القول ذهب الحنفية والشافعية وابن عبد البر من المالكية وقول عند الحنابلة[٨١]، ومن المعاصرين القرضاوي، والغنوشي، وصلاح الصاوي، وخالد عبدالقادر[٨٢]، واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين﴾(الممتحنة: ٨).

وجه الاستدلال: لم ينه الله المؤمنين عن الإحسان والقسط للذين لم يظهروا العداوة للمسلمين ولم يقاتلوهم، وهذا يدل على جواز الاستعانة بهم، والاستفادة منهم، ما كانوا كذلك.

٢- استعان النبي ﷺ بصفوان بن أمية، وهو على شركه يوم حنين، كما استعان بيهود بني قينقاع وجعل لهم نصيبا من الغنيمة[٨٣].

٣- التحالف السياسي الذي من شأنه حماية المسلمين والحفاظ على كيانهم ووجودهم، ورعاية مصالحهم الدينية والدنيوية جائز شرعًا، والحاجة إليه موجودة، ويستدل عليه بحلف الفضول الذي قام على أساس إزالة الظلم، ومنع الظالم من ظلمه. أما الظلم الذي من شأنه التنازل عن الإسلام أو جزئية من جزئيات هذه العقيدة أو المساومة عليها فغير جائز[٨٤].

٤- لا يجوز التحالف الذي يوقع الفئات المسلمة تحت سلطان عدوها، أو يجعلها أداة لحرب المسلمين في أي مكان، لأن هذا من صور الولاء للكافرين المحرمة، وإنما يجوز التحالف في حدود المشروع، للمسلم أن ينتخب غير المسلم لينوب عنه في حماية حقوقه وتحقيق مصالحه إذا وثق واطمأن إلى وعده[٨٥]، لقوله تعالى: ﴿ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك﴾[آل عمران: ٧٥].

مناقشة الآراء والترجيح:

إن مسألة التحالف من المسائل الاجتهادية المتجددة، فرضها تجدد أحوال المسلمين وإقامتهم داخل البلاد غير الإسلامية، والحكم فيها يختلف بناء على اعتبار المصالح والمفاسد، فإن ترجح جانب المصلحة فالتحالف مشروع، وإن ترجح جانب المفسدة فالتحالف محظور، وبالنظر في الواقع المعاصر ومآلات اعتبار المصالح ودفع المفاسد، فإن التحالف يحقق في بعض الأوقات والأحوال مصالح راجحة، ومنافع معتبرة للإسلام والمسلمين يتعذر غالبًا تحقيقها بغير ذلك، وإخضاع القضية لفقه الموازنات يخرجها عن أصل التحريم، لاعتبارات شرعية واستثنائية، منها

تغيب الحكم الإسلامي، والحفاظ على المسلمين الذين يعيشون في تلك البلاد، ورعاية مصالحهم وحقوقهم، **فلا مانع إذن من التحالف ضمن الضوابط التالية:**

١- أن لا يضر التحالف بأصول وتوجهات التنظيمات الإسلامية العامة.

٢- أن يكون التحالف على أساس جلب المصالح ودرء المفاسد.

٣- أن يكون موضوع التحالف مشروعا، وألا يتضمن التزاما يضر بالإسلام.

٤- أن يكون التحالف على إزالة الباطل القائم.

٥- لا يجوز التحالف مع غلبة الظن ورجحانه بعدم تحقيق أي فائدة مرجوة[٨٦].

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولًا: أهم النتائج:

١- مشاركة المسلم في المجالس النيابية الديمقراطية وعمل التحالفات والتكتلات السياسية في البلاد الإسلامية وغير الإسلامية من مسائل السياسة الشرعية التي يتقرر الحكم فيها في ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد، ويختلف الحكم فيها لاختلاف الزمان والأحوال والمكان.

٢- يتمثل دور فقه الموازنات في مسألة المشاركة السياسية بوضع الضوابط الفاصلة بين المصالح والمفاسد والطرق المرجحة للمصالح المتفاوتة لتحصيل أعلاها رتبة، والآليات المتبعة لدرء أكبر المفاسد المتزاحمة، ومن الضوابط التي يجب مراعاتها لمعرفة الحكم الشرعي المناسب عند الاحتكام لفقه الموازنات، مراعاة مقاصد الشريعة، ومراعاة المصالح والمفاسد، ومراعاة المآل، وفقه الواقع وهو السبيل لمعرفة حقيقة المصالح والمفاسد.

٣- يتيح النظام الديمقراطي الفرصة للمسلمين أن يشاركوا في الحكومة والإدارات السياسية المختلفة، والمشاركة في الحياة النيابية، وتشكيل أحزاب منفردة خاصة بهم، أو في الأحزاب القائمة، وأن يحافظوا على أصول دينهم، وقواعده الأساسية، وأن يحموا مصالحهم.

٤- تباينت الآراء في جواز المشاركة في المجالس النيابية بين المصالح والمفاسد، والظاهر أنه ليس في الشرع أدلة خاصة نصية تدل ظواهرها على الجواز أو المنع، وجميع الأدلة التي ساقها المانعون والمجيزون يدخلون فيها حكم المشاركة بالجواز أو المنع بتأويل قابل لإثبات العكس.

٥- تجوز المشاركة في المجالس النيابية الديمقراطية شرط أن تكون المشاركة فعلية، ويكون للمشارك حق النقد والمعارضة للقوانين التي تعارض قطعيات الشريعة.

٦- يحقق التحالف السياسي في بعض الأوقات والأحوال مصالح راجحة، ومنافع معتبرة للإسلام والمسلمين يتعذر غالبًا تحقيقها بغير ذلك، وإخضاع القضية لفقه الموازنات يخرجها عن أصل التحريم، ويجوز التحالف إذا كان على أساس جلب المصالح ودرء المفاسد، ولم يتضمن التزاما يضر بالإسلام والمسلمين، وأصول التنظيمات الإسلامية العامة.

ثانيًا: أهم التوصيات:

١- الاهتمام بفقه الموازنات، ومراعاة مقاصد الشريعة أثناء إعطاء الحكم الشرعي، وخاصة في نوازل السياسة المستحدثة.

٢- عرض المستحدثات والنوازل على المجامع الفقهية المتعددة، لما لها من دور في معالجة واقع المجتمعات خاصة إذا كانت المسألة مبنية على تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال.

قائمة المصادر والمراجع:

1- الأسطل: يونس، **ميزان الترجيح في المصالح والمفاسد**، رسالة دكتوراه، في الجامعة الأردنية، ١٩٩٨م.

٢- الأصبحي: مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، مكتبة المثنى، بغداد، بلا تاريخ.

٣- الأشقر: عمر، **حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية**، دار النفائس، عمان، ١٩٩٢م.

٤- الألوسي: محمود شكري، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٥- بدوي: ثروت، **النظم السياسية**، دار النهضة، القاهرة، ١٩٧٢م.

٦- تقي الدين: أحمد السيد، **الأقليات الإسلامية**، مجلة الأزهر، مجلد ٥، ١٩٩٠م.

٧- توبولياك: سليمان، **الأحكام السياسية للأقليات الإسلامية**، رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية، ١٩٩٧م.

٨- ابن تيمية: أحمد عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، السعودية، دار المصحف لطباعة القرآن، ط١، ١٣٩١هـ.

٩- حسنين: علي محمد، **رقابة الأمة على الحكام**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.

١٠- حليمة، عبدالمنعم مصطفى، **حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية**، عمان: ط١، ١٤١٤هـ.

١١- الدوري: قحطان، **الشورى بين النظرية والتطبيق**، مطبعة الأمة، بغداد، ١٩٧٢م.

١٢- أبو راس: الشافعي، **التنظيمات السياسية الشعبية**، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٢م.

١٣- الرحال: عبدالغني بن محمد، **الإسلام وسراب الديمقراطية**، دراسة أصولية لمشاركة الإسلاميين في المجالس النيابية، بلا تاريخ أو طبعة.

١٤- رضا: محمد رشيد رضا، **تفسير المنار**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٢م.

١٥- أبو زيد: حبيبة، **الاجتهاد الفقهي المعاصر في السياسية الشرعية**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ٢٠١٠م.

١٦- الشاطبي: إبراهيم بن موسى، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق محمد عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت.

١٧- شاكر، محمود وآخرون، **البلدان الإسلامية، والأقليات المسلمة في العالم المعاصر**، وزارة التعليم العالي، الرياض، ١٩٧٩م.

١٨- الشاوي، توفيق، **فقه الشورى والاستشارة**، دار الوفاء، القاهرة، ط٢، ١٩٩٢م.

١٩- الشربيني: محمد، **مغني المحتاج**، دار إحياء التراث، بيروت، بلا تاريخ.

٢٠- الشريف: حمزة بن حسين، **حكم مشاركة المسلمين في مجتمعات الأقليات اجتماعيًا وسياسيًا**، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، المجلد ١٣، العدد ١٢، ٢٠٠٨م.

٢١- شلبي: أحمد، **السياسة في الفكر الإسلامي**، مكتبة النهضة، القاهرة، طه،١٩٨٣م.

٢٢- الصباحي: يحيى السيد، **النظام الرئاسي الأمريكي والخلافة الإسلامية**، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٩٩٣م.

٢٣- الصاوي، صلاح، **الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر**، أمريكا: دار العلم الدولي، ٢٠٠٢م.

٢٤- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر، **حاشية رد المختار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م.

٢٥- ابن عبد البر: يوسف عبدالله بن محمد، **الكافي**، مكتبة الرياض الحديثة، ط٢، ١٩٨٠م.

٢٦- عبدالقادر: خالد، **فقه الأقليات المسلمة**، دار الإيمان، طرابلس، ط١، ١٩٩٨م.

٢٧- عثمان: محمد فتحي، **من أصول الفكر السياسي الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٨٤م.

٢٨- العز بن عبدالسلام: عز الدين، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٩٨م.

٢٩- العلواني: طه جابر، **أدب الاختلاف في الإسلام**، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط٣، ١٩٩١م.

٣٠- العوا: محمد سليم، **النظام السياسي للدولة الإسلامية**، دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٩٨٩م.

٣١- الغامدي: علي بن سعيد، **فقه الشورى**، السعودية: دار الطيبة، ط١، ٢٠٠١م.

٣٢- الغضبان: منير، **التحالف السياسي في الإسلام**، مكتبة المنار، الأردن، ط١، ١٩٨٢م.

٣٣- الغنوشي: راشد، **مشاركة الإسلاميين في السلطة**، تحقيق: عزام التميمي، لندن: منظمة ليبرتي، ط١، بلا طبعة ولا تاريخ.

٣٤- الغنوشي: راشد، **حكم مشاركة الإسلاميين في نظام غير إسلامي**.

٣٥- الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، ط٢، ١٩٥٣م.

٣٦- ابن قدامة: عبدالله بن أحمد بن محمد، **المغني**، مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٨١م.

٣٧- القرضاوي، يوسف، **من فقه الدولة**، مصر: دار الشروق، ط٣، ٢٠٠١م.

٣٨- القرطبي: محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٢م.

٣٩- القشيري: مسلم بن الحجاج، **الجامع الصحيح بشرح النووي**، دار إحياء التراث، بيروت، بلا تاريخ.

٤٠- قطب: محمد، **واقعنا المعاصر**، مصر: دار الشروق، ط١، 1418هـ.
٤١- ابن القيم: محمد بن أيوب، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، المطبعة المصرية، بلا تاريخ.
٤٢- ابن القيم: محمد بن أيوب، **أحكام أهل الذمة**، تحقيق صبيح الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، ط٣، ١٩٨٣م.
٤٣- المحمود، أحمد، **الدعوة إلى الإسلام**، دائرة الأمة للطباعة، بيروت، ط ١، ١٩٩٥م.
٤٤- المصري: مشير محمد، **المشاركة في الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصرة**، مصر: دار الكلمة، ٢٠٠٢م.
٤٥- مفتي: محمد أحمد، **نقض الجزور الفكرية للديمقراطية الغربية**، السعودية: مجلة البيان، ط١، ٢٠٠٢م.
٤٦- ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، دار لسان العرب، بيروت، ١٩٥٥م.
٤٧- المودودي: أبو الأعلى، **الحكومة الإسلامية**، المختار الإسلامي، ط١، ١٣٩٧، ١٩٩٧م.
٤٨- ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة العالمية، ١٣١١هـ.

الهوامش:

(١) جبه جي: عمر محمد، **حكم المشاركة في حكم غير إسلامي في ضوء فقه الموازنات من قصة يوسف عليه السلام**، ص١.
(٢)الخنساء خنطيط: **فقه الموازنات ودوره في النوازل السياسية المعاصرة**، ص٢٦٩-٢٧٢.
(٣)الشريف: حمزة بن حسين، **حكم مشاركة المسلمين في مجتمعات الأقليات اجتماعيًا وسياسيًا**، ص٢.
(٤)الصوا: علي محمد الحسين، **مشاركة المسلم الأمريكي في الحياة السياسية الأمريكية**، ص٣٥٥.
(٥)الدريني: محمد فتحي، **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم**، ص١٨٨، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٢م.
(٦)الصوا: **مشاركة المسلم الأمريكي في الحياة السياسية الأمريكية**، ص٣٥٥.
(٧)انظر: المرجع السابق، ص٣٥٦.
(٨)انظر: الكيالي: عبد الوهاب، **الموسوعة السياسية**، ٣٩٠/٣. والصوا: **مشاركة المسلم الأمريكي في الحياة السياسية الأمريكية**، ص٣٥٦.
(٩)انظر: الشاطبي: **الموافقات**، ٢٩/٢/ العز بن عبد السلام: **قواعد الأحكام**، ٢١/١. وانظر: الصوا: **مشاركة المسلم الأمريكي في الحياة السياسية الأمريكية**، ص٣٥٥.
(١٠)الصوا: مشاركة المسلم الأمريكي في الحياة السياسية الأمريكية، ص٣٥٦ – ٣٥٧.
(١١)انظر: ويكبيديا على الموقع الإلكتروني: https://ar.m.wikipedia.org . وانظر: العسيري: راشد عبدالرحمن أحمد محمد، المجالس النيابية وعلاقتها بالشورى في الإسلام، ص٢٩- ٣٣، رسالة ماجستير- الجامعة الأردنية – ٢٠٠٥م.
(١٢)انظر: ويكبيديا على الموقع الإلكتروني: https://ar.m.wikipedia.org. وانظر: العسيري: المجالس النيابية وعلاقتها بالشورى في الإسلام، ص٢٩- ٣٣.
(١٣)انظر: محمد علي: **السياسة بين النظرية والتطبيق**، ص٣١٥/ ثروت بدوي: **النظم السياسية**، ص٢٢٣- ٢٢٤ بتصرف.
(١٤)محمد علي: **السياسة بين النظرية والتطبيق**، ص٣١٧- ٣١٨.
(١٥)الصوا: **مشاركة المسلم الأمريكي في الحياة السياسية الأمريكية**، ص٣٦٢.
(١٦)انظر: محمد أبو فارس: **المشاركة في الوزارة في الأنظمة الجاهلية**، ص٢١. وانظر: عمر الأشقر: **حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية**، ص٢٨/ وانظر: عزام التميمي: **مشاركة الإسلاميين في السلطة**، ص١٢/ وانظر: توبولياك: **الأحكام السياسية للأقليات الإسلامية**، ص٩٧.
(١٧)أحمد المحمود: **الدعوة إلى الإسلام**، ٢٩٣/٢- ٢٩٤.
(١٨)يونس الأسطل، **ميزان الترجيح في المصالح والمفاسد المتعارضة**، ص٢٠٠.
(١٩)أبو فارس: **المشاركة في الوزارة**، ص٤٠.
(٢٠)عمر الأشقر: **حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية**، ص٣٢- ٣٣.
(٢١)توبولياك: **الأحكام السياسية للأقليات الإسلامية**، ص٩٩.
(٢٢)أحمد المحمود: **الدعوة إلى الإسلام**، ٣٩٦/٢- ٣٩٩.
(٢٣)أبو فارس: **المشاركة في الوزارة**، ص٢٢/ الأشقر: **حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية**، ص٣٣.
(٢٤)الألوسي: **روح المعاني**، ٥/٣.
(٢٥)عمر الأشقر: **حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية**، ص٣٢-٣٣.
(٢٦)المودودي: **الحكومة الإسلامية**، ص٦٥.
(٢٧)ابن تيمية: **الفتاوى**، ٢١٨/٢٠.
(٢٨)يونس الأسطل، **ميزان الترجيح في المصالح والمفاسد**، ص٢٠٢.
(٢٩)عمر الأشقر: **حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية**، ص٨٧-٨٩.
(٣٠)انظر: القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ١٠٨/٩.
(٣١)انظر: ابن تيمية: **الفتاوى**، ٤٠/٢٠.

(٣٢)الصوا: **مشاركة المسلم الأمريكي في الحياة السياسية الأمريكية**، ص٣٨٤.

(٣٣)محمد مفتي: **نقض الجذور الفكرية للديمقراطية الغربية**، ص٧٩/ قطب: **واقعنا المعاصر**، ص٤٤٠/ قطب: **مذاهب فكرية معاصرة**، ص٢٥٣/ الرحال: **الإسلاميون وسراب الديمقراطية**، ص٨٠/ حليمة: **حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية**، ص٩٦.

(٣٤)القرضاوي: **من فقه الدولة**، ص١٨٢/ الصاوي: **الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر**، ص٢٥٠/ المصري: **المشاركة في الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصر**، ص٢٣٢/ الأشقر: **حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية**، ص١١٤/ الغنوشي: **مشاركة الإسلاميين في السلطة**، ص٢٢.

(٣٥)محمد مفتي: **نقض الجذور الفكرية للديمقراطية الغربية**، ص٧٩/ قطب: **واقعنا المعاصر**، ص٤٤٠/ قطب: **مذاهب فكرية معاصرة**، ص٢٥٣/ الرحال: **الإسلاميون وسراب الديمقراطية**، ص٨٠/ حليمة: **حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية**، ص٩٦.

(٣٦)انظر: الأشقر: **حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية**، ص ١٠٦-١٠٧/ الرحال: **الإسلاميون وسراب الديمقراطية**، ص٧٩/ جميل بللو: **حكم المشاركات السياسية في المجالس النيابية**، ص٢٢٩-٢٣٠/ الصوا: **مشاركة المسلم الأمريكي في الحياة السياسية الأمريكية**، ص٣٩٠.

(٣٧)قطب: **واقعنا المعاصر**، ص٤٤٣/ حليمة: **حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية**، ص٩٨.

(٣٨)الرحال: **الإسلاميون وسراب الديمقراطية**، ص١٨٠.

(٣٩)الرحال: **الإسلاميون وسراب الديمقراطية**، ص١٨٢.

(٤٠)قطب: **واقعنا المعاصر**، ص٤٤٣/ حليمة: **حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية**، ص٩٨/ الغامدي: **فقه الشورى**، ص٢٣٠.

(٤١)جميل بللو: **حكم المشاركات السياسية في المجالس النيابية**، ص٢٣١- ٢٣٣.

(٤٢)الأشقر: **حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية**، ص ١٠٨- ١٠٩/ الصوا: **مشاركة المسلم الأمريكي في الحياة السياسية الأمريكية**، ص٣٩٠ -٣٩١.

(٤٣)الصاوي: **الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر**، ص٢٢٢.

(٤٤)القرضاوي: **من فقه الدولة**، ص١٨٠.

(٤٥)ابن تيمية: **الفتاوى الكبرى**، ١٥٠/٥.

(٤٦)القرضاوي: **من فقه الدولة**، ص١٨٢.

(٤٧) الزرقا: **شرح القواعد الفقهية**، ص١٦٣.

(٤٨)القرضاوي: **من فقه الدولة**، ص١٨٥.

(٤٩)القرضاوي: **من فقه الدولة**، ص١٨٤.

(٥٠)العز بن عبد السلام: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ص٨٨.

(٥١)الأشقر: **حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية**، ص١١٠.

(٥٢)راشد الغنوشي: **حكم مشاركة الإسلاميين في نظام غير إسلامي**، ص٢١/ الصوا: **مشاركة المسلم الأمريكي في الحياة السياسية الأمريكية**، ص٣٩٤-٣٩٥.

(٥٣)القرضاوي: **من فقه الدولة**، ص١٨٤ -١٨٥/ وانظر: حبيبة أبو زيد: **الاجتهاد الفقهي المعاصر في السياسة الشرعية**، ص٥٣٠.

(٥٤)الفيروز آبادي: **القاموس المحيط**، ١١٢/٣.

(٥٥)الغضبان: **التحالف السياسي في الإسلام**، ص٦.

(٥٦)المودودي: **نظرية الإسلام السياسية**، ص٥١.

(٥٧)وصفي: **النظم السياسية**، ص٣٦.

(٥٨)البخاري: **صحيح البخاري**، ٩٦/٣، حديث (٢٢٩٤).

(٥٩)المودودي: **نظرية الإسلام السياسية**، ص٥١/ وصفي: **النظم السياسية**، ص٣٦.

(٦٠)الدوري: **الشورى بين النظرية والتطبيق**، ص٢١٧/ عثمان: **من أصول الفكر السياسي الإسلامي**، ص٢٦٠/ توفيق الشاوي: **فقه الشورى والاستشارة**، ص٣٥٠/ أحمد شلبي: **السياسة في الفكر الإسلامي**، ص١٠٠/ العوا: **النظام السياسي للدولة الإسلامية**، ص٨١.

(٦١) العوا: **النظام السياسي للدولة الإسلامية**، ص٧٦.

(٦٢)عثمان: **من أصول الفكر السياسي الإسلامي**، ص٢٦٠.

(٦٣)ابن نجيم: **الأشباه والنظائر**، ص٩٠.

(٦٤)أبو راس: **التنظيمات السياسية الشعبية**، ص٢٢٨/ حسنين: **رقابة الأمة على الحكام**، ص٣٦.

(٦٥)الصباحي: **النظام الرئيسي الأمريكي**، ص٥٠.

(٦٦)أحمد المحمود: **الدعوة إلى الإسلام**، ص٨٢.

(٦٧)الصوا: **مشاركة المسلم الأمريكي في الحياة السياسية الأمريكية**، ص٤٠٢.

(٦٨)الصوا: **مشاركة المسلم الأمريكي في الحياة السياسية الأمريكية**، ص٤٠٣.

(٦٩)البخاري: **صحيح البخاري**، ٤٤٢/١٠، حديث (٦٠٢٦).

(٧٠)الغضبان: **التحالف السياسي**، ص٧.

(٧١)ابن القيم: **زاد المعاد**، ٥٠/٢-٥٦.

(٧٢)مالك: **المدونة**، ٤٠/٢/ ابن قدامة: **المغني**، /٤٤٥.

(٧٣)المودودي: **الحكومة الإسلامية**، ص٦٥/ محمد أبو فارس: **المشاركة في الوزارة في الأنظمة الجاهلية**، ص٢١/ وانظر: الغنوشي: **الحريات العامة في الدولة الإسلامية**، ص٣٦٢.

(٧٤)القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ١٧٨/٤.

(٧٥)القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ٢٥٨/٥.

(٧٦)مسلم: **صحيح مسلم بشرح النووي**، ١٩٨/١٢.

(٧٧)الصوا: **مشاركة المسلم الأمريكي في الحياة السياسية الأمريكية**، ص٤٠٧.

(٧٨)ابن القيم: **زاد المعاد**، ٩٣/٢.

(٧٩)ابن القيم: **أحكام أهل الذمة**، ص٢١٠.

(٨٠)الصوا: **مشاركة المسلم الأمريكي في الحياة السياسية الأمريكية**، ص٤٠٨.

(٨١)ابن عابدين: **الحاشية**، ١٤٨/٤/ الشربيني: **مغني المحتاج**، ٢٢٢/٤/ ابن عبد البر: **الكافي**، ٤٨٤/١/ ابن قدامة: **المغني**، ٤٤٥/٨.

(٨٢) القرضاوي: **من فقه الدولة في الإسلام**، ص١٨٠/ الغنوشي: **الحريات العامة في الدولة الإسلامية**، ص٣٦٢/ الصاوي: **التعددية السياسية في الدولة الإسلامية**، ص١٥١/ خالد عبد القادر: **فقه الأقليات المسلمة**، ص٦٢٠/ وانظر: حبيبة أبو زيد: **الاجتهاد الفقهي المعاصر في السياسة الشرعية**، ص٥٢٨/ الصوا: **مشاركة المسلم الأمريكي في الحياة السياسية الأمريكية**، ص ٤٠٨- ٤١٢.

(٨٣)البخاري: **الصحيح بشرح فتح الباري**، ج٧، ص٤٥٣، باب المغازي.

(٨٤)الصوا: **مشاركة المسلم الأمريكي في الحياة السياسية الأمريكية**، ص٤١٠.

(٨٥)القرضاوي: **من فقه الدولة في الإسلام**، ص١٨٠/ الغنوشي: **الحريات العامة في الدولة الإسلامية**، ص٣٦٢/ الصاوي: **التعددية السياسية في الدولة الإسلامية**، ص١٥١/ خالد عبد القادر: **فقه الأقليات المسلمة**، ص٦٢٠/ وانظر: حبيبة أبو زيد: **الاجتهاد الفقهي المعاصر في السياسة الشرعية**، ص٥٢٨/ الصوا: **مشاركة المسلم الأمريكي في الحياة السياسية الأمريكية**، ص ٤١١- ٤١٢.

(٨٦)انظر: الصاوي: **التعددية السياسية**، ص١٤٥-١٥٥/ حبيبة أبو زيد: **الاجتهاد الفقهي المعاصر**، ص٥٢٥.